يأخذ الابريق بيمينه عند الذهاب الى الوضوء والاستنجاء او الخلاء واذا قرب
الى باب الخلاء يتعوذ وان يدخل الخلاء برجله اليسرى وعند الخروج برجل
اليمنى ولا يجلس مستقبل القبلة ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما ان كان
في البرية ولا بين المقابر ويرخي مقعده عند الاستنجاء من لم يكن صائما ويضع
اليسرى تحت جانبه في هذا الايسر ويجتهد ان لا يبزق وان لا يمتخط على الارض
وان لا يلتفت ولا يتكلم ولا يعد شيئا من الدراهم ولا يستاك في الخلاء ولا
ينظر الى العورة ولا يكشف عورته كثيرا او يرسل بوله باللين ولا يبول مقابل
الريح ولا يبول من الاسفل الى الاعلى ولا يبول على الارض الشديد وبعد الفراغ
يستنجي بثلاثة احجار او بثلاث حفنات من التراب ولو استنجى بحجر له ثلاث اطراف
جاز فان العدد ليس بشرط عند علمائنا والانقاء شرط ويستنجي بالماء حتى
يطهر غلبة وان يحترز عن رؤس الاصابع عند الاستنجاء ويستر عورته
ان امكن وان يضرب برجله وقت دخول الخلاء ويخرج برجله اليمنى ويقول
الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويأخذ الابريق
بشماله ويجلس للوضوء على الفور ان لم يكن في طبيعته وسوسة وان كان
عنده وسوسة يرش الماء على سراويله وان خاف من القطرة حشى احليله
بالقطنة وكذلك امرأة تحشي خرقة او قطنة وكانت تعلم الطهارة بارادة نقط
البول فقد فرض عليها ان تأخذ الخرقة وان قطرت زيادة وجب عليها ان تأخذ الخرقة
وهذه الرواية على رواية عايشة رضي الله عنها ولا اخذ الخرقة ثلاث
مواضع داخل الفرج او قدام الفرج او خارج الفرج وهذه المواضع اشف
تأخذها والله اعلم **الفصل السادس** في بيان الفرق فان سألك (اي محل)
سائل ما الفرق بين الاستنجاء و[illegible] والاستنقاء فقل الاستنجاء استعمال الاحجار

والماء

١٦

والماء والاستبراء فقل الاقدام والركض بها والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى
تيقن بزوال اثر البول والاستنقاء طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده
بالاحجار حالة الاستنجاء او بالاصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة
الكراهية وفسرها بعض الآخر والاصح ما ذكرناه والله اعلم بالصواب
الفصل السابع في بيان الاستنجاء وهو على ستة انواع النوع الاول فرض
وهو اربعة مسائل الاول الاستنجاء من النجاسة اذا كانت النجاسة اكثر من قدر
الدرهم والثاني الاستنجاء من الجنابة والثالث الاستنجاء من الحيض والرابع
الاستنجاء من النفاس النوع الثاني واجب اذا كانت النجاسة في المقعد مقدار (ط الاستنجاء ح)
الدرهم النوع الثالث الاستنجاء سنة اذا تجاوزت مخرجها ولم يكن قدر
الدرهم النوع الرابع مستحب اذا بال وتغوط ولم يتجاوز النجاسة المخرج النوع
الخامس ادب وهو اربعة الاول بعد البول السابح اذا لم يتلطخ راس الذكر
بالبول والثاني ان يغسل المخرج حتى يتعب والثالث ان يمسح موضع
الاستنجاء قبل ان يقوم والرابع ان يجفف موضع الاستنجاء بيده ان لم يكن معه
خرقة النوع السادس بدعة وهو ان يستنجي من خروج ريح ان كان الدبر
جافا ويستحب ان يستنجي بالحجر ثم بالماء وطريق الاستنجاء بالحجر ان يدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث اذا كان في الصيف واما الاستنجاء
في الشتاء بالحجر ان يقبل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث
واما المرأة فتفعل مثل ما فعل الرجل في الشتاء وان يستنجي بالماء ويرخي
مقعده عند الاستنجاء الا ان يكون صائما ولا ينقض الصائم في الاستنجاء
عند البعض ومن استنجى قبل ان يجفف موضع الاستنجاء خرج منه ريح
هل يلزمه الاستنجاء ثانيا ام لا اختلف العلماء فيه واذا اراد الرجل ان

Copyright © King Saud University